



النظام الأساسي
لاتحاد الصناعات الكويتية

تكوين الاتحاد

الباب الأول

01

تأسس يوم الثلاثاء الموافق 1989/8/7 كهيئة منظمة تضم أصحاب الصناعات الكويتية بدولة الكويت باسم (اتحاد الصناعات الكويتية) و أشهر قيامها بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية و العمل رقم (1178) لسنة 1989 م .

مادة 1

مقر الاتحاد دولة الكويت.

مادة 2

أهداف الاتحاد | الباب الثاني

02

مادة 3

يهدف الاتحاد إلى خدمة القطاع الصناعي ورعاية مصالحه و تحسين الأداء ورفع مستوى العاملين في الصناعة من النواحي الفنية و تنمية قدراتهم .

وليس من أهداف الاتحاد مزاولة أعمال تجارية أو صناعية بغرض تحقيق أرباح ذاتية وتحقيقاً لهذه الأهداف ، على الاتحاد أن يقوم بما يلي:

- أولاً العمل على رعاية الصناعة و خدمتها ورفع شأنها و تنمية قدرتها .
- ثانياً القيام بالدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية والإحصائية وإصدار النشرات المتخصصة لخدمة أعضائه .
- ثالثاً إعداد الدورات التدريبية و المحاضرات العلمية لأعضائه و العاملين في القطاع الصناعي.
- رابعاً العمل على رفع المستوى المهني والتقني والاهتمام برعاية مصالح أعضائه وتشجيع العمالة الوطنية .
- خامساً التعاون مع الجهات الحكومية والهيئات في دراسة التوصيات الهادفة إلى تدعيم الصناعة وازدهارها .
- سادساً التعاون مع الاتحادات والجمعيات والهيئات المماثلة العربية والعالمية فيما يختص بأهداف الاتحاد .
- سابعاً عقد المؤتمرات و الندوات الصناعية او تلك التي لها علاقة بالصناعة و الاشتراك بالمؤتمرات و الندوات ذات العلاقة محلياً وخارجياً .

لايجوز للاتحاد التعرض للمسائل السياسية والدينية .

مادة 4

العضوببب وشروطها وأحوال سقوطها وواجباتها

الباب الثالث

03

مادة 5 يتكون الاتحاد من الشركات والمؤسسات الصناعية المرخصة من قبل الهيئة العامة للصناعة.

مادة 6 يشترط في العضو أن يكون حاصلًا على ترخيص منشأة صناعية من قبل الهيئة العامة للصناعة وأن يعمل على تحقيق أهداف الاتحاد والالتزام بنظامه الأساسي .

مادة 7 يقدم طلب العضوية إلى سكرتارية الاتحاد على النموذج المعد لذلك مصحوباً برسوم العضوية والمستندات المطلوبة وفقاً للنظام الاتحاد .

إجراءات العضوية

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها ، و يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال اسبوعين من تاريخ القرار وتعلق صورة من هذا القرار على لوحة اعلانات الاتحاد ، ويستوجب على من يتم قبوله في العضوية دفع الاشتراك السنوي خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس الإدارة وإلا اعتبر طلبه كأنه لم يكن ، وفي حالة رفض طلب العضوية للاتحاد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ولـمن رفض طلبه حق التقدم بطلب جديد متى زالت أسباب الرفض . ومن حق الذي رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام أول جمعية عمومية تعقد بعد قرار الرفض وللجمعية سلطة مطلقة في قبول أو رفض التظلم .

مادة 8 جميع أعضاء الاتحاد سواسية فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي يصدرها الاتحاد .

مادة 9 تسقط العضوية عن العضو في الاتحاد اذا توفرت احدى الحالات التالية :-

<< إلغاء الترخيص الصناعي.

<< عدم سداد الالتزامات المالية المقررة في هذا النظام في مواعيد استحقاقها ، بعد انذاره كتابياً بضرورة السداد.

<< اذا أساء إلى سمعة الاتحاد أو شهر به أو حمل غيره من الأعضاء على الانسحاب منه.

مادة 10
يصدر مجلس الإدارة قرار بإسقاط العضوية من تاريخ وقوع الحالة المسببة للسقوط مع مراعاة أن يكون الفصل مسبباً للسقوط في الحالة الأخيرة و بموافقة ثلثي أعضاء المجلس .

ولا يجوز فصل العضو دون اجراء تحقيق معه من مجلس الإدارة وسماع دفاعه ، وللعضوالمفصول أن يتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون للجمعية العمومية حق البت النهائي في التظلم بالقبول أو الرفض .

مادة 11
يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا قام بدفع المبالغ المتأخرة عليه شريطة أن يكون عدم السداد راجعاً إلى عذر قهري وأن يوافق مجلس الإدارة على إعادة العضوية .

مادة 12
لا يحق للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو التبرعات أو الهبات التي قد يكون قدّمها للاتحاد أثناء عضويته .

مادة 13
لكل عضو الحق في أن ينسحب من الاتحاد وفي أي وقت شاء ولا يطالبه الاتحاد إلا بما هو مستحقاً عليه من اشتراكات حتى آخر السنة التي قدم بها الانسحاب .

مالية الاتحاد

الباب الرابع

04

- مادة 14 تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .
- مادة 15 تتكون مالية الاتحاد من :-
 << رسوم طلبات العضوية .
 << رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء .
 << التبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
 << الإعانات الحكومية .
 << مايمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة المرعية في البلاد وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة 16 تودع أموال الاتحاد باسمه لدى أحد البنوك الكويتية وعلى الاتحاد إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك .
 ويجوز للاتحاد استثمار أمواله في المشروعات وأوجه الاستثمار مضمونة الربح .
- مادة 17 لايجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشأ من أجلها .
- مادة 18 لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافئة من الأعمال المعهود إليهم بها بصفتهم هذه .
- مادة 19 أموال الاتحاد بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للاتحاد وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الاتحاد .

الرسوم و الاشتراكات | الباب الخامس

05

- مادة 20 رسوم طلب العضوية 100 د.ك (مائة دينار) تدفع عند التقدم بطلب العضوية .
- مادة 21 رسوم الاشتراك :-
تبلغ الرسوم 500 د.ك (خمسمائة دينار) ، تدفع سنوياً لكافة الشركات والمؤسسات (مساهمة - فردية) خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية للاتحاد .
- مادة 22 يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح تعديل رسوم طلبات العضوية ورسوم الاشتراكات السنوية ويشترط لسريانها موافقة الجمعية العمومية على ذلك .
- مادة 23 يجوز لمجلس الإدارة اقتراح رسوم أخرى إذا رأى ذلك ويشترط لسريانها على الأعضاء موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

الجمعية العمومية | الباب السادس

06

مادة 24 تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا للاتحاد وهي تتألف من المؤسسات والشركات الصناعية التي أمضت في عضوية الاتحاد مدة سنة على الأقل . شريطة أن يكونوا قد سددوا جميع التزاماتهم المالية المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة 25 تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن اسبوعين ، وذلك للنظر في الأمور التالية :-

<< تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد .

<< الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتقارير مراقب الحسابات .

<< مشروع الميزانية للسنة المقبلة .

<< الاقتراحات المقدمة من الأعضاء شريطة تقديمها كتابياً قبل أسبوع على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية .

مادة 26 لا يجوز لغير الأعضاء في الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها ، ولكن يجوز لمجلس ادارة الاتحاد أن ينتدب من يرى نديه للاستئناس برأيه من ذوي الخبرة و الاختصاص على ان يكون رأي من يحضر استشاري .

مادة 27 يتعين على مجلس ادارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الاعلانات بالاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل كشف بأسماء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من امين سر الاتحاد وأمين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسلة مع خطابات الدعوة وكشفاً بأسماء الذين يرغبون بترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة .

- مادة 28 تنظر الجمعية العمومية العادية في المسائل الآتية :-
- << تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.
 - << اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وتقرير مراقب الحسابات.
 - << اعتماد مشروع الميزانية للسنة المقبلة .
 - << إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية .
 - << بحث الاقتراحات المقدمة من الاعضاء .
 - << انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، وشغل المراكز الشاغرة بالاقتراع السري.
 - << النظر بالتظلمات التي ترفع لها من الاعضاء .
 - << اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- مادة 29 يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يتكامل العدد من الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين بشرطه ألا يقل عن عشرة أعضاء وإلا أجل الاجتماع لمدة اسبوعين على الأكثر على أن يذكر ذلك في خطاب توجيه الدعوة.
- مادة 30 إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها انسحاب أي عدد من الاعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين المشاركين في إصدار القرار عن عشرة أعضاء .
- مادة 31 تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين في الجلسة وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- مادة 32 يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوته إذا طلب منه ذلك ثلث الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بشرط أن يوضحوا الغرض من الاجتماع ، ويدعوا مجلس الإدارة الجمعية للانعقاد في مدة لا تتجاوز شهر على الأكثر، فإذا لم يدعيها المجلس تتعقد من تلقاء نفسها .

- مادة 33 تنظر الجمعية العمومية الغير عادية في المسائل الآتية :-
- << المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
- << البت في استقالة أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم ، وإجراء الانتخابات لتشغل هذه المراكز .
- << اسقاط العضوية من اعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم .
- << تعديل النظام الأساسي للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين على الاقل ويودع التعديل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- << حل الاتحاد أو دمج مع غيره ويكون ذلك بقرار ثلثي الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وتوجه الدعوة إلى الاعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الاعمال بمدة لا تقل عن اسبوعين .
- مادة 34 لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الاعمال ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من صدور القرار.
- مادة 35 يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إذا حضره ثلثي الاعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع وإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على ألا يقل عن عشرة أعضاء ، و إلا أجل الاجتماع لمدة اسبوعين على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة اذا صدرت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين باستثناء حل الاتحاد وينطبق في هذه الحالة أحكام المادة (53).
- مادة 36 يمثل المؤسسات والشركات أحد المفوضين بالتوقيع بها أو من يوكلوه بذلك ، ولا يجوز أن يمثل المؤسسة أو الشركة الواحدة أكثر من شخص واحد سواء كان ذلك في الترشيح أو التصويت، ويشترط في الممثل أن يكون كويتي الجنسية .
- ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للشخص الواحد أن يمثل أكثر من مؤسسة أو شركة واحدة في اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة 37
إذا حالت الظروف القهرية دون اجتماع الجمعية في الموعد المحدد، يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور، كما توضح بلوحة الاعلانات بالاتحاد صورة من الخطاب الذي ارسل للأعضاء .

مادة 38
إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة الى الموعد الذي تقرره الجمعية العمومية للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع، كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الاول صحيحة ونافذة .

مادة 39
يرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد أو نائبه فإن لم يوجد احد منهم يختار مجلس الإدارة أحد أعضائه لرئاسة الجلسة .

مجلس الإدارة

الباب السابع

07

يتكون مجلس ادارة الاتحاد من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات ، ويكون الترشيح لمن ينال أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الاصوات لعضوين أو أكثر تجرى القرعة بينهم لترشيح أحدهم، وإذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوي لعدد أعضاء المجلس يكون اختيار الأعضاء بالتركية دون حاجة إلى إجراء انتخابات .

مادة 40

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة أن يقدم طلباً موقفاً عليه منه وتسلم هذه الطلبات إلى امين سرالاتحاد قبل شهرعلى الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، وكل طلب يصل للاتحاد بعد هذا الميعاد يعتبر كأن لم يكن إلا اذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المطلوب فيعتبر المرشحون فائزون بالتركية ويفتح باب الترشيح أثناء اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب الأعضاء الباقين الذين يكملون عدد أعضاء مجلس الإدارة دون اشتراط المدة اللازمة لتقديم الطلب وتركية المرشح .

مادة 41

يتم قبول الترشيحات لعضوية مجلس ادارة الاتحاد من ممثلي المؤسسات والشركات الصناعية التي لها حق حضور الجمعية العمومية ، وفقا لمتطلبات المادة (36) من هذا النظام، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بوظيفة بأجر أو مكافئة بالاتحاد .

مادة 42

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للصندوق .

مادة 43

مادة 44

- يختص مجلس الادارة في :-
- << ادارة شؤون الاتحاد وتصريف أموره وتوفير مختلف السبل للأعضاء التي تمكنهم من تحقيق أهداف الاتحاد .
 - << وضع الاسس والبرامج التي تساعد على قيام الاتحاد لتحقيق أهدافه .
 - << النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها .
 - << بحث شكاوي الاعضاء وإجراء التحقيقات والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهما من خلاف .
 - << وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شؤون الاتحاد من النواحي الادارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات بذلك .
 - << تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شؤون الاتحاد .
 - << دعوة الجمعية العمومية العادية والغير عادية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
 - << اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد .
 - << اعداد التقرير الاداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
 - << بحث الاقتراحات المقدمة من الاعضاء .
 - << تعيين الموظفين وتحديد مكافأتهم .

مادة 45

يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا ست مرات في السنة على الاقل ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة 46

يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغلاً .

مادة 47

إذا خلا مركز أحد اعضاء مجلس الادارة أو أكثر بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب من الاسباب يشغل المراكز الخالية الاعضاء الاحتياط عن اخر إنتخابات اجراها الاتحاد للمدة المتبقية من مدة المجلس بشرط ألا يزيد عدد المراكز الخالية عن ثلاثة ، فإذا زاد العدد عن ذلك وجهت الدعوة الى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لإجراء الانتخابات للمدة الباقية على ان يتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الادارة .

مادة 48 جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد تحفظ بمقر الاتحاد لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

مادة 49 يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :-
 << رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة.
 << تمثيل الاتحاد أمام الجهات المختلفة والتكلم باسمه .
 << توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد.

ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض من يراه من بعض أعضاء مجلس الإدارة ببعض اختصاصاته .

مادة 50 يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :-
 << توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة به وتسجيل الدفاتر.
 << تحرير جدول الأعمال وإضافة المواضيع التي يرى الرئيس ادخالها في جدول أعمال مجلس الادارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
 << تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة .
 << الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية .
 << إعداد التقرير الاداري السنوي وعرضه على مجلس الادارة .
 << عرض طلبات العضوية على مجلس الادارة .
 << حفظ السجلات والأختام والعقود بعهدته .
 << التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الادارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس .
 وفي حالة غياب أمين السر يختار مجلس الإدارة من يقوم مكانه من بين أعضائه .

- مادة 51
- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-
- << تحصيل جميع إيرادات وأموال الاتحاد وإيداعها في البنك الذي به أموال الاتحاد .
- << تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية .
- << الإشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات.
- << اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الادارة.
- << صرف المرتبات وفواتير المشتريات المختلفة .
- << حفظ سلفة مستديمة يتم تحديدها من قبل مجلس الادارة .
- وفي حالة غياب أمين الصندوق يختار مجلس الإدارة من يقوم مكانه من بين الأعضاء .
- مادة 52
- يضع مجلس الادارة مايراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الاتحاد .
- مادة 53
- يجوز حل الاتحاد اختياريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية ، وفي حالة حل الاتحاد ادارياً أو اختيارياً تؤول أمواله وممتلكاته إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة 54
- يعتبر مجلس الادارة مستقبلاً إذا قَدَمَ أكثر من نصف أعضاءه استقالة جماعية، وفي هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهر لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

الحسابات

الباب الثامن

08

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبين الحسابات تختاره الجمعية العمومية ، ويجوز للجمعية العمومية أن تكلف مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب .

www.kiu-kw.org



info@kiu-kw.org



[kiukw](https://www.facebook.com/kiukw)



[@kiu_kw](https://twitter.com/kiu_kw)



[@kiu_kw](https://www.instagram.com/kiu_kw)

شرق . شارع عبدالعزيز المقر . مبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت . الدور الرابع . تلفون : 4 / 22403561 . فاكس : 22403568

